

قرار محكمة النقض

رقم 3/71

الصادر بتاريخ 2020/1/28

في الملف المدني رقم 2019/3/1/2938

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 19/02/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائها الأستاذ (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 215 الصادر بتاريخ 16/7/04 في الملف عدد 2016/122.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/6/14 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و.ي) والرامية إلى عدم قبول طلب الطعن بالنقض لتقديمه خارج الأجل واحتياطيا برفضه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/1/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقترة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 215 وتاريخ 16/7/04 في الملف رقم: 16/122 أن المدعية (ر.د) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بتازة بأنها تملك قطعة أرضية بدوار الزاوية سيدي عبد الجليل تعرف "ب.د" حدودها موصوفة بالمقال وأنها تسكن بالديار الهولندية ولا تحضر إلى المغرب إلا نادرا وأنها فوجئت بالمدعى عليها قد ترامت على جزء منها من جهة القبلة وقامت بالبناء فيها بدون أي سند شرعي طالبة الحكم عليها بالتخلي عن الجزء المتراعى عليه من القطعة المذكورة وتركها فارغة من جميع شواغلها أو من يتصرف بأذنها، مدلية برسم شراء عدد 561 وأجابت المدعى عليها بأنها تتصرف فيما خلفه لها زوجها وأن الجهة المزعومة المتراعى عليها هي الطريق حسب حجة المدعية فكيف يتم البناء فوق الطريق وهي

ملك عمومي وأن الدولة هي الحامية للممرات لذلك فإن من تناقضت أقواله مع حججه سقطت دعواه فأمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة وبعد إنجازها والتعقيب عليها وبتمام الإجراءات قضت المحكمة بتخلي المدعى عليها لفائدة المدعية عن الملك موضوع رسم الشراء عدد 561 وبطردها منه ومن أمتعتها ومن كل مقيم باسمها بحكم استأنفته المحكوم عليها مثيرة على أن المستأنفة تقدمت بطلب التخلي عن جزء من القطعة موضوع رسم الشراء عدد 561 وأن العارضة نفت الاستيلاء على جزء الغير وأنها متواجدة في عقار زوجها والمحكمة أمرت بإجراء خبرة والخبر أكد على عدم مطابقة الحجج لأرض الواقع من جهة اليمين وعلى عدم الاستيلاء وأن ما بيد المستأنف عليها يفوق ما برسم شرائها وبالرغم من كل هذه الاختلافات في الحدود والمساحة قضت المحكمة بأكثر مما طلب منها مخالفة بذلك المادة 3 من ق.م.م إذ أن المدعية طالبت بالتخلي عن جزء من عقارها البالغ 350 متر مربع من جهة القبلة غير أنه حكم لها بالتخلي عن كامل القطعة وكأن العارضة استولت على القطعة بكاملها ثم أن الخبرة أكدت على أن المستأنف عليها - المدعية - تحوز أكثر مما تملك بحيث أنها تملك حسب رسم شرائها عدد 561 ما مساحته 684 متر مربع وأن ما تحوزه هو 684 متر مربع ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليها وتتمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض بوسيلة وحيدة.

حيث إن من جملة ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه الحكم بأكثر مما طلب ذلك أن تقرير الخبرة أسفر على أن مساحة العقار المدعى فيه على أرض الواقع هي حوالي 684.45 متر مربع وأن رسم شراء المدعية أشير فيه إلى أن مساحة الأرض موضوع الشراء هي 350 متر مربع وأن المطلوبة في النقص تتواجد بالقطعة موضوع النزاع على مساحة 437.45 متر مربع أما هي فتتواجد على مساحة 247 متر مربع وقد أثارت في أسباب استئنافها هذه الملاحظات لكن المحكمة المطعون في قرارها لم ترد عليها رغم أن تقرير الخبرة جاء حاسماً في تحديد النتيجة المفترض أن تنتهي إليها المحكمة مما يجعل القرار المطعون فيه معرضاً للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللاً وإلا كان باطلاً عملاً بالفصل 345 من ق.م.م وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه والثابت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة أمام قضاة الموضوع بأن المطلوبة أدلت بعقد شراء ادعت به أن العقار يبيع لها والمحكمة أجرت خبرة والخبر درس مساحة المبيع وحدوده وهي بالتالي لما عللت قرارها بأن الطالبة - المدعى عليها - لم تثبت وجه مدخلها إلى ما بيدها مع أن الإثبات في الدعوى يبقى على عاتق المدعية وأنه كان على المحكمة أن تناقش حجتها المتعلقة بالشراء وما إذا كان يثبت لها ادعاءها ومعلوم أن العبرة بالحدود وليس بالمساحة الشيء الذي يقتضي من المحكمة بيان رأيها من خلال تعليل قرارها بالاعتماد على الحدود ولو اقتضى الأمر إجراء معاينة مع الاستعانة بخبير طبوغرافي للتأكد من

الحدود يعين المكان والاستماع إلى الشهود عند الاقتضاء فإذا تبينت هذه الحدود استخلصت قضاءها على الوجه الصحيح وإذ لم تفعل تكون قد أخطأت في التطبيق الصحيح للقانون وعرضت قضاءها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالنقض والإحالة على نفس المحكمة وبتحميل المطلوبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: محمد بن يعيش رئيسا والسادة المستشارين: أمينة رزوق مقررة، أمينة زياد، يوسف لمكزي، الحسين أبو الوفاء وبحضور المحامي العام السيد سعيد زياد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة ايت عمي حدو.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض